الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة التعقيــب

القـــرار عـ63879ـدد

تــاريخـه :2019/10/02

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 14 ماي 2018 من الاستاذ ل م .

نيابة عن ف د. القاطن ب...

ضد

1/ شركة ا. في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها ب... محاميها الاستاذ ص ن.

2/ شركة ن ت. في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها ب...

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 7172 الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2018/03/16 والقاضي نصه نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى وإعفاء المستأنفة من الخطبة وإرجاع المال المؤمن اليها وحمل المصاريف القانونية على القائم بالدعوى ورفض الاستئناف العرضي موضوعا

وبعد الاطلاع على القرار التعقيبي عدد32528 الصادر بتاريخ 2016/11/02 والقاضي نصه بقبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ لإعادة النظر فيها بهيئة اخرى واعفاء الطاعنة من الخطية وارجاع المال المؤمن اليها

بموجب ذلك تعهدت محكمة الاحالة بـ وصدر عنها القرار المشار اليه بالطالع موضوع الطعن

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ ك ب. بـ حسب محضره عدد 1049 بتاريخ غرة جوان 2018

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وجميع الاجراءات والوثائق المقدمة بتاريخ 2018/06/11 حسب مقتضيات الفصل 185 من م مم ت

وعلى مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة بتاريخ 2018/06/22 من طرف الاستاذ ص ن. نائب المعقب ضده والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي

من حيث الشكل

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م مم ت ويتجه قبوله من هذه الناحية

من حيث الاصل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل (المعقب) لدى محكمة الدرجة الاولى عارضا انه اقتنى من شركة ا. كمية من بذور البطاطا تقدر بقيمة 51 طن وقد تبين بعد الزراعة ان اكثر من نصف الكمية فاسدة وغير

صالحة للبذر وان الخبير المنتدب بموجب اذن على عريضة قدر الاضرار اللاحقة من ذلك ب45.900.000 وطلب على اساس ذلك الزام المطلوبة بان تؤدي له قيمة الخسارة المذكورة

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 9784 بتاريخ 2014/04/20 قاضيا ابتدائيا بالزام المدعى عليها شركة ا. في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعي مبلغ (45.900.000) لقاء قيمة المضرة اللاحقة بمزروعاته وتغريمها لفائدة المدعي بمائتي دينار (200) لقاء اجرة محاماة واتعاب تقاضي وحمل المصاريف القانونية عليها بما في ذلك اجرة الاختبار المعدلة ب 350 دينار وإخراج الدخيلتين شركة ن ت. ومصرف التنمية الاقتصادية بالوطن القبلي ك. في شخص ممثليهما القانوني من نطاق التداعي

فاستأنفت المدعى عليها في الاصل الحكم الابتدائي طالبة نقض حكم البداية والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى لسقوط الحق في القيام وعدم توفر شرط الضمان واحتياطيا اجراء الاعمال الاستقرائية اللازمة من تحرير على الخبير وعلى ممثل الادارة العامة لحماية ومراقبة المنتوجات الفلاحية

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية والترافع في القضية اصدرت محكمة الدرجة الثانية قضاءها على النحو المضمن نصه بالطالع .

فتعقبه الطاعن بواسطة محاميه الذي نعى عليه ما يلي

1/ خرق وسوء تأويل الفصول 652 و655 و672 من م ا ع قولا بان محكمة الاصل اسست حكمها على علم المعقب بالعيب اللاحق بالبذور من تاريخ الاختبار في 2013/06/11 ولم يقم برفع الامر الى القضاء الا في 2013/08/22 دون ان يكون يقينها بعلم المعقب ثابت وجازم اذ ذكرت في تعليلها "على فرض ثبوت ذلك" وهي عبارة تؤكد ان المحكمة لم تبذل الجهد اللازم للوصول للحقيقة سيما وان العيوب موضوع البذور هو من العيوب الخفية التي لا يمكن اكتشافها إلا بعد زرعها وترتيب المحكمة جزاء السقوط قبل البحث عن علم المعقب على الرغم من عدم يقينها بذلك اورث قرارها خرقا فادحا للفصل 672 من م ا ع كما ان المعقب ضدها تعد تاجرا محترفا وليس لها التمسك بعدم علمها بالعيوب وبآجال السقوط المذكورة في

الفصل 672 وفق ما استقر عليه فقه القضاء في العديد من المناسبات من ذلك القرار التعقيبي عدد 52515 المؤرخ في 1998/02/25 وهو ما يؤدي الى القول ان عدم اعتبار صفة التاجر في جانب المعقب ضدها ادى بمحكمة الاصل الى خرق الفصلين 655 و673 من م ا ع ذلك انها طبقت احكام الفصل 672 من م ا ع دون التطرق الى الفصل 673 ودون التيقن من علم المعقب

2/ خرق احكام الفصلين 402 والفصل 672 من ما ع قولا بان محكمة الموضوع غاب عنها تطبيق الفصل 402 من م اع الذي وضع قاعدة سقوط الحق الناشئ عن تعمير الذمة بمرور خمسة عشر عاما بين التجار وهي الصفة المتوفرة في المعقب ضدهم وارتأت تطبيق الفصل 672 على الرغم ان المحكمة في حد ذاتها غير جازمة في حصول علم المعقب بفساد البذور وقد اساءت تأويل احكام الفصل المذكور وخالفت الفصل 532 من م ا ع الذي مكن المحكمة من تأويل فصول القانون ولا مخالفتها وانتهى على اساس ذلك الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا واحالة ملف القضية من جديد على محكمة الاستئناف بـ لإعادة النظر فيه مجددا بهيئة اخرى

وحيث اجاب نائب المعقب ضده القرار المطعون فيه احسن تطبيق القانون لما قضى بسقوط حق المطالبة لثبوت علم المعقب بالعيوب وان عبارة على فرض ثبوت ذلك التي استعملتها المحكمة تعود على العيب ولا على علم المعقب واضاف بخصوص عمل الاختبار انه لا يمكن الاستناد على ما قام به من اعمال للقول بثبوت العيب لوجود عديد الخروقات في عمل الخبير الذي عول فقط على تصريحات المدعي في الاصل واكتفى بأخذ عينة واحدة من البذور ورفعها في غياب منوبته هذا علاوة على ان الخبير لا تتوفر فيه شروط الحياد طالما انه يمارس نفسى نشاط منوبته المتمثل في تجارة بيع البذور وبالتالي يعد منافسا لها وتمسك بان حق المعقب سقط بمرور اجل الشهر المنصوص عليه بالفصل 672 من م ا ع وان محكمة الاصل استندت في حكمها على الفصل 648 الذي اقتضى ان التاجر لا يضمن عيوب المبيع

الذي لا يمكن الاطلاع على حقيقته إلا بعد تغيرها وانتهى الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا

المحكمة

عن المطعنين معا لترابطهما ووحدة القول فيهما

حيث تمحور المطعنان حول خرق المحكمة لأحكام الفصل 672 من م ا ع حين قضت بسقوط الدعوى بمرور الزمن دون القيام بالبحث والاستقراءات ان كانت العيوب خفية ام لا ومدى علم البائع بوجود تلك العيوب بما يصيره بائعا مدلسا لا يمكن له الاحتجاج بمضي الاجل

وحيث لا جدال ان اساس العلاقة الرابطة بيت الطرفين هو العقد المبرم بينهما ومبناها الفصل 564 من م ا ع الذي الزم البائع تجاه المشتري بأمرين اثنين اولهما تسليم المبيع وثانيهما ضمان سلامة المبيع من العيوب

وحيث وللقيام بدعوى التعويض عن العيوب يتوجب التفريق بين اجليين محمولين على المشتري ومهمين لصحة القيام وهما اجل الاعلام الذي جاء به الفصل 652 من م ا ع وقد اوجب على مشتري المنقول ان عاين به عيبا ان يعلم به البائع في اجل سبعة ايام والا كان سكوته قبولا واجل القيام المنصوص عليه بالفصل 672 من م ا ع والمحدد بثلاثين يوما بشرط اعلام البائع على مقتضى الفصل 652 المذكور انفا

وحيث انه لا يمكن القضاء بسقوط الحق بناء على عدم احترام اجل الاعلام المنصوص عليه بالفصل 652 من م ا ع واجل القيام المنصوص عليه بالفصل 672 من نفس المجلة دون التطرق الى الفصل 655 و673 من م ا ع وما جاء بهما من عدم الاحتجاج على المشتري بمضي الاجل اذا كان البائع مدلسا وقد عرف المشرع البائع المدلس بانه من تحيل على المشتري في اخفاء العيوب وكان سببا فيها او ان كان تاجرا فانه يعتبر قانونا على علم بالعيوب وهذا العلم يساويه بالبائع المدلس وسيئ النية

وحيث تأسيسا على ذلك وبالرجوع الى اسانيد الحكم المطعون فيه فان محكمة الاصل تكون قد استبقت الى تطبيق احكام سقوط الحق المنصوص عليها بالفصل 672 من م ا ع قبل

البحث والتيقن من توفر شروط ذلك الفصل وفق ما لها من صلاحيات لإجراء اعمال استقرائية ذلك ان توفر شروط الفصل 672 تتطلب البحث بصفة اولية في طبيعة العيب ان كان ظاهرا او خفيا باعتبار ان اجراءات وأجال كلاهما يختلف عن الاخر وتتطلب البحث في صفة البائع ان كان مدلسا من عدم ذلك باعتبار ان ضمان البائع المدلس من حيث نطاقه واثاره تختلف عن نطاق ضمان البائع الغير مدلس

وحيث ان صفة البائع ان كان مدلسا من عدم ذلك شرط اساسي لتحديد النص القانوني المنطبق ان كان الفصل 672 او 673 بخصوص دعوى طلب الضمان عن العيوب وطالما ان المحكمة لم تبحث في تلك الصفة بموجب ما لها من صلاحيات واعمال استقرائية واعمال فنية بالاستعانة باهل الخبرة فان استباقها لتطبيق الفصل 672 واعتبار حق المدعي في الاصل قد سقط قبل اجراء الابحاث في طبيعة العيب وصفة البائع يمثل خرقا لأحكام الفصل 672 وكذلك احكام الفصل 655 من نفس المجلة الذي يعفي المشتري في صورة ثبوت التدليس من التعبير عن ارادته في صورة علمه بالعيب كما لا يرتب اثارا قانونية عن سكوته اذا ما ثبت التدليس ولا يمكن الاحتجاج ضده بمرور الزمن

وحيث تكون محكمة القرار المطعون فيه قد اورثت حكمها سوء تطبيق القانون يجعله عرضة للنقض

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بنقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ للنظر فيها مجددا بهيئة اخرى واعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن اليه .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء 2 اكتوبر 2019 عن الدائرة المدنية الثالثة برئاسة السيدة وعضوية المستشارتين السيدة والسيدة

وبمحضر ممثل الادعاء العمومي السيد وبمساعدة كاتب الجلسة السيدة .

وحرر في تاريخه